

وسائل الشيعة

[371] (29771) 2 - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة؟ قال: ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى إلا أنه قال: فان أرادته فليأكله (2). (29772) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغيرة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى، قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه، وعن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29773) 4 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

_____ (2) الكافي 6: 212 / 4. (1) الفقيه 3: 203 / 921. (2) التهذيب 9: 33 / 132. (3) الكافي 6: 213 / 5. (1) التهذيب 9: 36 / 146. (4) الكافي 6: 212 / 2، والتهذيب 9: 35 / 145. (*)
